

جمعية التونسيات للرياضيات

**ASSOCIATION DES FEMMES TUNISIENNES
MATHÉMATIENNES**

«AFTM»

**TUNISIAN WOMEN MATHEMATICIAN'S
ASSOCIATION**

«TWMA»

النظام الأساسي

الفهرس

العنوان الأول: التكوين و التنقيح

-الفصول: 1 إلى 6

العنوان الثاني: التركيبة و حقوق العضو و واجباته و شروط العضوية

و حالات انتهائها

-الفصول: 7 إلى 14

العنوان الثالث: الموارد

-الفصول: 15 إلى 27

العنوان الرابع: التنظيم الإداري

-الفصول: 28 إلى 34

العنوان الخامس: الجلسة العامة

-الفصول: 35 إلى 38

العنوان السادس: تنقيح النظام الأساسي

-الفصول: 39 إلى 41

العنوان السابع: تعليق النشاط - الإندماج والتجزئة - حلّ الجمعية وتصفية

مكاسبها.

-الفصول: 42 إلى 43

العنوان الثامن: إجراءات و آليات فض النزاعات

-الفصول: 44 إلى 46

العنوان الأول

- التكوين و التنقيح -

الفصل 1: تكونت بين الأشخاص الذين اتفقوا أو سيتفقون على هذا النظام الأساسي طبقا للمرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات، جمعية أطلق عليها اسم

جمعية التونسيات للرياضيات

Association des Femmes Tunisiennes Mathématiciennes (AFTM)

Tunisian Women Mathematician's Association (TWMA)

و يعملون بمقتضاها و بصفة دائمة على تحقيق أهداف باستثناء تحقيق أرباح وتم تصنيفها ضمن الجمعيات العلمية.

الفصل 2:

أ - أهداف الجمعية:

تهدف هذه الجمعية إلى :

- تشجيع أبحاث وعلوم الرياضيات في تونس.
- تعزيز دور المرأة في ميدان الرياضيات.
- إشعاع المرأة التونسية في مجال الرياضيات وتطبيقاتها عبر العالم.
- إنفتاح تونس على بلدان أخرى في مجال الرياضيات.
- تطوير التعاون بين الباحثات والباحثين.

ب - وسائل تحقيق أهداف الجمعية:

تسعى الجمعية إلى تحقيق أهدافها عن طريق:

- إنشاء شبكة من الاتصالات العالمية مع المختصين في ميدان الرياضيات في مختلف البلدان لتمكين تونس من الإنخراط في المشاريع العلمية في مجال الرياضيات الأساسية والتطبيقية (في ميدان المالية، الإحصاء، علم الأحياء، الصناعة، تكنولوجيا المعلومات ...)
- إقامة علاقات مع جميع الجمعيات والمراكز المختصة في ميدان الرياضيات في تونس وحول العالم.

- تنظيم مؤتمرات وطنية ودولية في تونس.

الفصل 3: مقر الجمعية: إقامة الورود، شقة ب 34، نهج توفيق الحكيم، 2058 رياض الأندلس أريانة.
و يمكن بمجرد قرار صادر عن الهيئة المديرة بعد مصادقة الجلسة العامة نقله إلى أي مكان آخر من تراب الجمهورية. ويتم إعلام الكاتب العام للحكومة بذلك في ظرف شهر من تاريخ إتخاذ القرار عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ وإعلام العموم عن طريق وسائل الإعلام المكتوبة وعبر الموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد.

الفصل 4: مدة الجمعية غير محدودة.

الفصل 5: يجب على من يمثل الجمعية قانونيا إيداع إعلان بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ينص على اسم الجمعية وموضوعها وهدفها ومقرها مرفقا بنظير من الحجة الرسمية المحررة في الغرض عند إرسال مكتوب الإعلام عن تكوين الجمعية وذلك في أجل لا يتجاوز 7 أيام من تاريخ تسلم بطاقة الإعلام بالبلوغ أو من تاريخ انقضاء 30 يوما من تاريخ الإرسال عند عدم رجوع بطاقة الإعلام بالبلوغ.

الفصل 6: يلتزم مسيرو الجمعية بإعلام الكاتب العام للحكومة عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بجميع التغييرات التي أدخلت على نظامها الأساسي أو على هيئتها المديرة أو على مقرها الاجتماعي وذلك في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ إدخال التغيير ويشمل هذا الإعلام الفروع والأقسام والمنظمات الثانوية التي لها علاقة بالجمعية. كما يقع إعلام العموم بهذه التغييرات عبر وسائل الإعلام المكتوبة وعبر الموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد.

العنوان الثاني

التركيبة و حقوق العضو و واجباته و شروط العضوية و حالات انتهائها

الفصل 7: تتركب الجمعية من:

(1) أعضاء الهيئة المديرة

(2) أعضاء منخرطين

(3) أعضاء شرفيين

يشترط على كل عضوة أن تكون:

- متحصلة على شهادة الدكتوراه في الرياضيات، الرياضيات التطبيقية والطرق الكميّة.
- يشترط في أي عضوة من أعضاء الهيئة المديرية أن لا تتحمل أي مسؤولية ضمن الهياكل المركزية المسيرة للأحزاب السياسية.

كما يشترط أن تكون:

- شخصا طبيعيا.
- تونسية الجنسية أو أجنبية مقيمة في تونس.
- بالغة 13 سنة من العمر على الأقل.
- قبلت كتابة بالنظام الأساسي للجمعية.
- دفعت معلوم الاشتراك في الجمعية.

الفصل 8: كل عضوة ملزمة بدفع اشتراك سنوي قدره دينار خمسون (50 د) في شهر جانفي من كل سنة أو عند انضمامها للجمعية ويمكن باقتراح من الهيئة المديرية تغيير مقدار الاشتراك في جلسة عامة.

الفصل 9: تفقد صفة العضوية من الجمعية كل:

- (1) من قدمت استقالتها ووجهتها في ظرف مضمون الوصول بإسم رئيسة الجمعية.
- (2) من قررت الهيئة المديرية رقتها لعدم دفعها اشتراكها بعد سنة أشهر من حلول أجل الدفع .
- (3) من قررت الهيئة المديرية رقتها لأي سبب أو تصرف مخالف لأهداف الجمعية أو من شأنه الإضرار بها أو بمصالحها ماديا أو معنويا.

الفصل 10: إن وفاة أو استقالة أو رفت أحد الأعضاء مهما كانت صفته لا يترتب عنه وضع حد لنشاط الجمعية ويتعين على الأعضاء المستقلين أو المرفوتين دفع اشتراكاتهم التي حل أجلها واشتراك السنة التي وقع فيها الرفت أو الاستقالة.

الفصل 11: يجب على من استقال من الهيئة المديرة القيام بإجراءات الإعلام والنشر المبينة صلب الفصل 6 من هذا النظام الأساسي بعد إعلام الهيئة المديرة .

الفصل 12: للعضو الحق في:

- المشاركة في كل الفعاليات و الأنشطة التي تنظمها الجمعية.
- الحضور و التصويت في الجلسات العامة.
- حق الترشح لعضوية الهيئة المديرة.

الفصل 13: تتمثل واجبات العضو في :

- دفع معلوم الاشتراك السنوي.
- أن يعمل على تحقيق أهداف الجمعية في إطار القانون ويتجنب كل ما يضر بكيان الجمعية أو يسيء إلى سمعتها.
- أن يلتزم بنظام الجمعية الأساسي و نظامها الداخلي و قرارات الهيئة المديرة فضلا على القرارات المنبثقة عن الجلسات العامة.
- أن يتعاون مع الهيئة المديرة وينفذ ما تكلفه به.

الفصل 14:

لا يجوز مشاركة أعضاء أو إجراء الجمعية في إعداد أو اتخاذ قرارات من شأنها أن تؤدي إلى تعارض بين مصالحهم الشخصية أو الوظيفية و مصالح الجمعية..

العنوان الثالث

- الموارد -

الفصل 15: يحجر على الجمعية تنظيم مهرجانات أو لقاءات أو عروض المقصود منها توزيع الارباح على أعضائها.

تتكون مداخل الجمعية من:

- 1) اشتراكات أعضائها.
- 2) المساعدات العمومية.
- 3) التبرعات والهبات والوصايا وطنية كانت أو أجنبية.
- 4) العائدات الناتجة عن ممتلكات الجمعية ونشاطاتها ومشاريعها مع الإشارة إلى أنه يحجر على الجمعية قبول مساعدات أو تبرعات أو هبات صادرة عن دول لا تربطها بتونس علاقات دبلوماسية أو عن منظمات تدافع عن مصالح وسياسات تلكم الدول.

الفصل 16: تلتزم الجمعية بصرف مواردها على النشاطات التي تحقق أهدافها.

الفصل 17: للجمعية المشاركة في طلبات العروض التي تعلن عنها السلطات العمومية على أن تدخل المواد أو الخدمات المطلوبة في طلب العرض ضمن مجال اختصاص الجمعية.

الفصل 18: للجمعية حق تملك العقارات بالقدر الضروري لاتخاذ مركز لها ومراكز لفروعها أو محل لاجتماع أعضائها أو لتحقيق أهدافها وفقا للقانون. ولها حق التفويت في أي عقار لم يعد ضروريا لأهدافها وفق القانون ويعد ثمن العقار موردا لها.

الفصل 19: تتم كل المعاملات المالية للجمعية صرفا ودخلا بواسطة تحويلات أو شيكات بنكية أو بريدية إذا تجاوزت قيمتها مبلغ خمسمائة (500) دينارا ولا يمكن تجزئة هذه المصاريف أو المداخيل لكي لا تتجاوز القيمة المذكورة.

الفصل 20: لا يجوز تجميد الحسابات البنكية أو البريدية للجمعية إلا بقرار قضائي.

الفصل 21: تمسك الجمعية محاسبة طبق النظام المحاسبي للمؤسسات المنصوص عليه بالقانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات. كما تمسك بالسجلات الآتية:

أولا: سجل الأعضاء فيه تدون إسم العضوة و عنوانها و جنسيتها و عمرها و وظيفتها.

ثانيا: سجل مداوالات هياكل تسيير الجمعية.

ثالثا: سجل النشاطات والمشاريع، ويدون فيه نوع النشاط أو المشروع.

رابعا: سجل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا مع التمييز بين النقدي منها والعيني، العمومي والخاص، الوطني والأجنبي.

تحتفظ الجمعية وجوبا بوثائقها وسجلاتها المالية لمدة عشر (10) سنوات.

الفصل 22: تنشر الجمعية المساعدات والتبرعات والهبات الأجنبية وتذكر مصدرها وقيمتها وموضوعها بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة وبالموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد في ظرف شهر من تاريخ قرار طلبها أو قبولها وتعلم الكاتب العام للحكومة بكل ذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في نفس الأجل.

الفصل 23: على كل جمعية تتجاوز مواردها السنوية مائة ألف (100.000 د) دينارا تعيين مراقبا لحساباتها يتم اختياره من ضمن خبراء محاسبين مرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية أو مرسمين بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية في قائمة "المختصين في الحاسبية". وعلى الجمعيات التي تتجاوز مواردها السنوية مليون (1.000.000 د) دينارا أن تختار مراقبا أو عدة مراقبي حسابات من بين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية. تعين و الجلسة العامة العادية للجمعية، إن اقتضى الأمر، مراقب أو مراقبي حساباتها لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد.

الفصل 24: يرفع مراقب الحسابات تقريره إلى الكاتب العام للحكومة وإلى رئيس الهيئة المديرة للجمعية في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغه القوائم المالية للجمعية. وفي صورة تعدد مراقبي الحسابات وعند اختلافهم في الرأي، يجب إعداد تقرير مشترك يتضمن وجهة نظر كل واحد منهم.

الفصل 25: تتكفل الجمعية بخلاص أتعاب مراقب الحسابات و يتم تحديد هذه الأتعاب بالرجوع إلى الجدول الجاري به العمل بالنسبة الى مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية.

الفصل 26: تصادق الجلسة العامة العادية على القوائم المالية للجمعية أو ترفض المصادقة عليها على ضوء تقرير مراقبة الحسابات و في صورة عدم المصادقة تنطبق أحكام الباب الثامن من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات. وتنتشر الجمعية قوائمها المالية مرفقة بتقرير مراقبة الحسابات بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة وبالموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد في ظرف شهر من تاريخ المصادقة على هذه القوائم المالية.

الفصل 27: تقدم كل جمعية تستفيد من المال العمومي تقريرا سنويا يشمل وصفا مفصلا لمصادر تمويلها ونفقاتها إلى دائرة المحاسبات.

العنوان الرابع

- التنظيم الإداري -

الفصل 28: تسيّر الجمعية هيئة مديرة متركبة من 5 أعضاء ينتخبهم الأعضاء المجتمعين في جلسة عامة عادية لمدة ثلاث سنوات. ولا تسري هذه القاعدة على الهيئة المديرة الأولى للجمعية التي لا تنتخب من الجلسة العامة وإنما تعين من طرف مؤسسي الجمعية لتسييرها لمدة ثلاث سنوات. وتتركب هذه الهيئة من:

(1) رئيسة

(2) كاتبة عامة

(3) أمينة مال

(4) عضوتان عاديتان

ويمكن عند الاقتضاء منح مسؤوليات "مساعدة رئيسة" أو "كاتبة عامة مساعدة" أو "أمينة مال مساعدة" إلى أحد الأعضاء العاديين للهيئة المديرة بقرار من الهيئة المديرة أو من الجلسة العامة، و في حال تعذر

تسمية أحد الأعضاء العاديين للهيئة المديرة لهاته المسؤوليات يمكن للهيئة المديرة منحها لأحد الأعضاء المنخرطين بقرار منها أو من الجلسة العامة.

ويقع تحديد مهام "مساعدة الرئيسة" أو "الكاتبة العامة المساعدة" أو "أمينة المال المساعدة" وإن اقتضى الأمر مدة تسميته وحدودها صلب قرار تسميته.

كما يمكن للهيئة المديرة المنتهية ولايتها أو لبعض أعضائها أو لأحدهم إعادة الترشح بدون قيد أو شرط. وعلى أعضاء الهيئة المديرة عند استلام مهامهم الإمضاء على وثيقة تبين عناوينهم ورقم الفاكس أو عنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم. وعليهم إعلام بقية أعضاء الهيئة المديرة بكل تحوير في البيانات المدلى بها.

لا يمكن لمسيرى الجمعية (أعضاء الهيئة المديرة) أن يكونوا مضطلعين بمسؤوليات ضمن الهياكل المركزية المسيرة للأحزاب السياسية.

وفي صورة قبول أحد الأعضاء لمثل هذه المسؤوليات بأحد الأحزاب خلال فترة نيابته فهي ملزمة بإعلام بقية أعضاء الهيئة المديرة و تقديم إستقالتها من منصبها حالا وتعوض بعضوة أخرى من أعضاء الجمعية باقتراح من بقية أعضاء الهيئة المديرة على أن تقوم الجلسة العامة العادية بالمصادقة على هذا التعويض في أجل ستة أشهر من تاريخه.

وفي صورة عدم الإعلام فإن الهيئة تقوم بفصلها حال علمها باضطلاعها بالمسؤوليات المذكورة مع إمكانية اتخاذ قرار رفتها من الجمعية.

الفصل 29: كل خدمات أعضاء الهيئة المديرة مجانية.

الفصل 30: تجتمع الهيئة المديرة مرة كل 3 أشهر على الأقل باستدعاء من رئيسة الجمعية (عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني) قبل 7 أيام من تاريخ الاجتماع وتتخذ القرارات بعد المداولة بأغلبية الأصوات على شرط حضور ثلاثة أعضاء على الأقل وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا وتسجل القرارات في الدفتر الخاص بها.

ويمكن للهيئة المديرة بطلب من ثلث أعضائها أن تعقد اجتماعا خارقا للعادة.

الفصل 31: للهيئة المديرة صلاحية التامة للقيام بجميع العمليات التي تهم الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة.

كما يمكن لها:

- تهيئة النظام الداخلي للجمعية إن ارتأت ذلك.
- النظر في قبول الأعضاء ورفتهم مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي.
- إسناد العضوية الشرفية.
- الإذن ببراء المحلات وكراء أو شراء الأثاث والأسهم وبيعها.
- تعيين أجور من هم في خدمة الجمعية.
-

الفصل 32: للجمعية بمبادرة من الهيئة المديرة اتخاذ نظام داخلي يحدد إجراءات التسيير الداخلي للجمعية لا سيما تحديد حقوق و واجبات أعضائها، على أن لا يتعارض ذلك مع مقتضيات نظامها الأساسي.

- وتقع المصادقة على النظام الداخلي من طرف الجلسة العامة بالأغلبية العادية للحاضرين بعد التأكد من توفر النصاب.

الفصل 33: يمكن للهيئة المديرة تفويض جانب من سلطها إلى أحد أعضائها.

ويكون القرار وجوبا صادرا عن أغلبية الثلثين على الأقل من أعضاء الهيئة المديرة الحاضرين بالجلسة المنعقدة لهذا الغرض بعد استدعاء جميع الأعضاء وفقا لهذا النظام الأساسي ويتم توقيعه من عضوين على الأقل من بينهما الرئيسة ويسجل على دفتر المداولات.

الفصل 34: تسند لأعضاء الهيئة المديرة الصفات التالية:

(1) الرئيسة: تمثل الهيئة المديرة في جميع الظروف وخاصة لدى المحاكم وهي التي تسيير أعمالها و تنفذ مقرراتها.

(2) مساعدة الرئيسة: تناوب الرئيسة و لا تقوم بأعمالها إلا بتفويض كتابي منها.

(3) الكاتبة العامة: مكلفة بتحرير الاستدعاء والمراسلات ومسك دفتر الجلسات والمراسلات.

4) أمينة المال: مكلفة بقبض المال وصرف الدفعات المأذون فيها من طرف الهيئة المديرة وتحت على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة ويجب أن يكون لديها دفتر حسابات ممضى كما يتعين عليها الاحتفاظ بجميع مؤيدات المصاريف والاستظهار بهذه المؤيدات إلى كل من يخول له القانون ذلك.

تقع عملية قبض المال مقابل وصل ممضى من طرف:

- رئيسة الجمعية أو مساعدة الرئيسة.

- و أمينة المال أو أمينة المال المساعدة.

العنوان الخامس

- الجلسة العامة -

الفصل 35: تتركب الجلسة العامة من جميع أعضاء الجمعية الخالصين في اشتراكاتهم وتجمع مرة في السنة (في أجل ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة الإدارية) باستدعاء من الهيئة المديرة ينشر بأحد الصحف اليومية باللغتين العربية و الفرنسية قبل الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل.

وفي صورة عدم إكمال النصاب بحضور 50% من المنخرطين تتم الدعوة لجلسة عامة ثانية مع احترام نفس الأجل ولا يفترض أي نصاب عند الاجتماع للمرة الثانية.

تتخذ الجلسة العامة قراراتها بأغلبية الحاضرين وتشرط أغلبية الثلثين على الأقل في ما يتعلق بالجلسات العامة الخارقة للعادة.

الفصل 36: تستمع الجلسة العادية إلى تقرير الهيئة المديرة وتصادق أو تدخل التعديلات اللازمة على الحسابات وتقرر الميزانية وتتولى مداولة المسائل المرسومة بجدول الأعمال.

الفصل 37: ترخص الجلسة العامة الخارقة للعادة في شراء العقارات اللازمة لنشاط الجمعية أو التفويت فيها بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

الفصل 38: يمكن دعوة الجمعية إلى جلسة عامة خارقة للعادة بطلب من الرئيسة أو بطلب كتابي موجه إلى الرئيسة من طرف ثلث الأعضاء.

وتتخذ القرارات خلال الجلسة العامة الخارقة للعادة بأغلبية الثلثين.

العنوان السادس

-تنقيح النظام الأساسي -

الفصل 39: لا يمكن تنقيح النظام الأساسي إلا:

(1) باقتراح من الهيئة المديرية

(2) بطلب كتابي صادر عن ثلث أعضاء الجمعية على الأقل و موجه إلى الرئيسة

الفصل 40: وفي كلتا الصورتين المنصوص عليهما بالفصل أعلاه يجب أن يضمن التنقيح بجدول جلسة عامة خارقة للعادة تضم ثلثي أعضاء الجمعية.

الفصل 41: كل تنقيح يدخل على النظام الأساسي للجمعية لا بد أن يخضع إلى الإعلام والإشهار المقررين بالفصل 6 أعلاه.

العنوان السابع

تعليق النشاط-الإدماج و التجزئة- حل الجمعية وتصفية مكاسبها

الفصل 42: يمكن التصريح بتعليق نشاط الجمعية أو إدماجها في جمعية أخرى أو تجزئتها إلى جمعيتين أو أكثر بقرار من الجلسة العامة الخارقة للعادة بأغلبية الثلثين.

الفصل 43: يمكن التصريح بحل الجمعية بصفة تلقائية بقرار يتخذ من طرف الهيئة المديرية بأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء الجمعية المجتمعين في جلسة عامة خارقة للعادة، وبصادق الحاضرين في نفس الجلسة على:

- القوائم المالية للجمعية المتعلقة بالسنة الجارية.
 - بيانا بأموالها المنقولة وغير المنقولة.
 - الجمعيات التي سيوزع عليها المتبقي من موارد الجمعية إن وجد وفقا للفقرة الأخيرة من هذا الفصل.
- ويقع تكليف أحد أعضاء الهيئة المديرية من طرف الجلسة العامة بإعلام الكاتب العام للحكومة عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ خلال ثلاثين يوما إلى جانب القيام بالإجراءات اللازمة لتعيين مصفي قضائي تعهد له مهمة تصفية الجمعية.
- ويعتمد المصفي على بيان الأموال المنقولة وغير المنقولة المصادق عليه من طرف الجلسة العامة للوفاء بالتزامات الجمعية ويوزع المتبقي منها على جمعيات أخرى تحددها الجلسة العامة إلا إذا كانت تلك الأموال متأتية من المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا، فتؤول إلى جمعية أخرى تماثلها في الأهداف تحددها كذلك الجلسة العامة.

العنوان الثامن

- إجراءات و آليات فض النزاعات -

الفصل 44: الهيئة المديرية مكلفة بالقيام بجميع إجراءات الإعلام والنشر المحددة قانونا.

الفصل 45: يقع فض النزاعات بين الجمعية وأعضائها أو بين أعضاء الهيئة المديرية أو بين أعضاء الهيئة المديرية والجمعية أو بين أعضاء الهيئة المديرية وأعضائها وديا بعد اللقاء والتحاور. وإن تعذر ذلك بعد انعقاد ثلاث اجتماعات على الأقل، تكون محاكم تونس العاصمة هي المختصة.

وتختص المحكمة الابتدائية بأريانة بالنزاعات الراجعة بالنظر إلى المحاكم الابتدائية.

الفصل 46: تحتفظ الكاتبة العامة بمقر الجمعية بأصل من النظام الأساسي وإن اقتضى الأمر من النظام الداخلي ومن جميع محاضر الهيئة المديرة والجلسات العامة ويمكن لجميع أعضاء الجمعية الاطلاع عليها أو الحصول على نسخة منها بطلب كتابي.
وعند انتهاء مهامها تسلم الكاتبة العامة إلى الكاتبة العامة الجديدة جميع الوثائق المذكورة مقابل وصل مفصل في ذلك.

أريانة في 15 جانفي 2016

إمضاء أعضاء الهيئة التأسيسية (وهم في نفس الوقت أعضاء الهيئة المديرة الأولى)

رئيسة : سيماء الخنيسي

أمانة مال : سناء محفوظ

كاتبة عامة : ريم عمامي

عضوة : منى الغدامسي

عضوة : أنيسة الرباحي